

كرر بالمال في شرح الروض في باب الفليس ولا يخرج من الغائبين لانه لا
يستوفى الام في الذم وهو كذلك في باب الفليس من العزيم وناقضه
في محل اخر قال في شرح الروض ايضا على قول المص في باب الكتابه
وليس للقاضي فخص من الغائب لانه ليس للمولى عزيم الاستغناء
الدين عنه والنظر للغائب انه يبيح الدين في ذمه المولى فانه خير
من ان يصير له منه عند الحاكم والمجاور **الجواب** في جواب
قضا الحاكم مال الغائب وجهان في المذهب وقد ذكر الشيخان
في الروضه واصلها المسئلة في باب في باب الفليس فقال في
العزيم فيه وباب اللفظه والوردية كنهما وضعا المسئلة في العزيم
فقط فقال اسماعيل اذا جعل القاضي ما غصبه من الحاكم قسري
وجوب القبول وجهان واقضى كلاهما ترجيح وجوب القبول
فضلا عن الجواز في الباب الثاني من السرد من الروضه واقضى
عدم جواز القرض للغائب الا عينات صاحبها وواحدة غائب
فان القاضي ياخذها نظر الى الحق الميت ذكره الرازي في باب
الاستغناء القصاص لكن ذكر في ابتداء باب الشاهد واليمين
ان ينبغي جعل باب الخلاف في العين المعضوبه اعم بمعناه وقال
الرازي في باب الشاهد بالنسبة الى الدين اعلم انه لا يجب عليه
قبول دين الغائب على الصحيح سواء كان مغلغلا من الميت ام لا في
ذلك كذلك في باب الوردية وقضية قوله لا يجب الجوار وطهارة
صح بمضمونه في باب الفليس وباب الكتابه كما مر وكذا ما مر عن الركني
من ان الحاكم يقض دين المسلم من المسلم اذا غاب المسلم اليه ناقضه
في قوله حيث قال فيها ما لفظه ليس للقاضي ان يقض ما في
الدينه لما لفظه يسؤال المدونة الا في ثلاث مسائل ذكر في مسئلة اهل
ومسئلة المكاتب في عتبة السيد ثم قال والثالثة المال المضمون اذا
اداه الضامن فاشترى صاحب الدين من اخذ اوطاف غائبا فلقاضي

اخذه

اخذه وهو موضع المناقضة فيه جواز القرض مطلقا التي الثلاث
الذي استثناهما في المنقيات دين السلم ودخل قسما
المسئلة المبحوث عنها ايضا لكن الذي يظهر فيها ما من المولى
ويكون ذلك عرضا ظاهر المرئ منه وجا **الجواب** في
الحاكم دين الغائب ان المدعي امان يكون له عرض سوى براءة ذمته
اولا فان كان كمالا تب يريد القبول ولا يريد ذلك عيبه
المهونه ووارث يريد ذلك الركنه وصاحبه يريد ذلك صانعه
على ما في القواعد ويوجد بانه لا يتلوا من عرض لانه ان ضمن باذن
في المراد يجعل المطالبه وان ضمن بغير اذن في المراد في معرفة عدم
الوفاء ما قال ان عدم وفا الضامن يسقط التقضية ويجب على
القاضي قرض الدين ليحصل غرضه للدين الزايد على براءة ذمته
ومن ذلك المسئلة المبحوث عنها فاذا التفتيح عرضا ظاهرا
غير براءة ذمته وهو استغناء عنه تسلم التسفيع والتصرف فيه
والا لم يجز للحاكم القرض لان النظر للغائب الذي صيرته الغيبة كالمحجور
في مرعاته وصلى به تركه الدين في ذمه المقر للمولى لانه خير من صير
امانه عند الحاكم القرض منه قطعا كما في المراتب عن الفقيه لان
مصلحة بقاءه في ذمته حارضة ما عسده كون لا يقع حاله في ذمته
غالبها عاقبة بسبب الحذر والاعسار وقول السائل فقد اتفق السبكي
بوجوب ذلك على القاضي **الجواب** ان السبكي لم يستد ذلك
الفتوى بل هو مستند في الما دل عليه كلام الشافعي في الام كافتائه
في المراتب ومضى مقتضى الحاكم الذي للغائب فليوعد عنه نقضه
يرد نفسه فقد نص الشافعي على نظيره ذلك وهو ما اذا ابح الحاكم
نظامه الى الغنم ولم يكن شبهة لعلته ولم يجد امانا سوى بقرضه **علل**
المارة في كون لا يترك عند نفسه بقوله لما في التهمه واليه
هنا ايضا موجود وهذا في القاضي للثقة كما مر حواشي في باب الوارثه

في المراد يجعل المطالبه وان ضمن بغير اذن في المراد في معرفة عدم الوفاء ما قال ان عدم وفا الضامن يسقط التقضية ويجب على القاضي قرض الدين ليحصل غرضه للدين الزايد على براءة ذمته ومن ذلك المسئلة المبحوث عنها فاذا التفتيح عرضا ظاهرا غير براءة ذمته وهو استغناء عنه تسلم التسفيع والتصرف فيه والام يجز للحاكم القرض لان النظر للغائب الذي صيرته الغيبة كالمحجور في مرعاته وصلى به تركه الدين في ذمه المقر للمولى لانه خير من صير امانه عند الحاكم القرض منه قطعا كما في المراتب عن الفقيه لان مصلحة بقاءه في ذمته حارضة ما عسده كون لا يقع حاله في ذمته غالبها عاقبة بسبب الحذر والاعسار وقول السائل فقد اتفق السبكي بوجوب ذلك على القاضي الجواب ان السبكي لم يستد ذلك الفتوى بل هو مستند في الما دل عليه كلام الشافعي في الام كافتائه في المراتب ومضى مقتضى الحاكم الذي للغائب فليوعد عنه نقضه يرده نفسه فقد نص الشافعي على نظيره ذلك وهو ما اذا ابح الحاكم نظامه الى الغنم ولم يكن شبهة لعلته ولم يجد امانا سوى بقرضه علل المارة في كون لا يترك عند نفسه بقوله لما في التهمه واليه هنا ايضا موجود وهذا في القاضي للثقة كما مر حواشي في باب الوارثه

المسئلة